الطلاق وحالة الغضب والكنايات ثلثة اقسام قسم منها يصلح جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما وهي ثلثة الفاظ امرك بيدك واختاري اعتدي ومراد فيها وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا وهي خمسة الفاظ خلية برية بتة بائن حرام ومراد فيها وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا وشتما وهي خمسة الفاظ اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي ومراد فيها فحالة الرضا لا يقع الطلاق بشئ منها الا بالنية للاحتمال ثم انها لا تكفي في امرك بيدك واختاري بل لابد معها من اختيار المرأة نفسها والقول قوله مع يمينه في عدم النية وفي حالة مذاكرة الطلاق وهو ان تسأله المرأة طلقها او يسأله اجنبي يقع في القضاء بكل لفظ لا يصلح للرد وهي القسم الاول والثاني ولا يصدق قوله في عدم النية لان الظاهر ارادته الجواب لانها لا يصلحان للرد وفي حالة الغضب لا يقع بكل لفظ يصلح للسب والرد وهو القسم الثاني والثالث لانه يحتمل الرد والشتم ولا ينافيه حالة الغضب ويقع بكل لفظ لا يصلح لهما بل يصلح للجواب فقط وهو القسم الاول لقيام حالة

باب التفويض

لمن قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق تطليقها في مجلس علمت به فلو خيرها ولم تجب او كانت غايبة فلها الخيار في مجلس علمها الا اذا كانت التفويض موقتا ومضى الوقت قبل ان تعلم وان طال قال الحاكم الشهيد في الكافي وان تطاول يوما او اكثر ما لم تقم فان المجلس وان لم يتبدل بمجرد القيام الا ان الخيار يبطل به لانه يدل على الاعراض وهذا ظاهر من كلام صاحب الهداية او لم تعمل ما يقطعه اما ذكره هنا ولم يكتف بقوله الا بعد لان المجلس لا يتبدل به حقيقة بل حكما ثم ان ما ذكره افحش مما قيل او عمل لا كون من جنس ما مضى فلا يرد عليه ما اورد على هذا من انها اذا شربت مثلا او لبست ثوبا يوجد عمل ليس من جنس ما مضى مع انه لا يبطل به خيارها وجلوس التابية واتكاء القاعد وقعود المتكئ ودعاء الاب للشوري وشهود شهدوا في الجامع الصغير وقال صدر الشهيد هي واحدة بائنة وما وقع في بعض نسخ الكتاب ولو قال امرك بيدك واختاري بقيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها قلنا

دابتها كسيرها اي لا يتبدل المجلس بجري الفلك و يتبدل بسير الدابة قال في المحيط الا ان يجيب مع سكوتة لانه لا يمكنها الجواب باسرع من هذا فلم يوجد تبدل المجلس حكما لان اتحاد المجلس انما اعتبر ليصير الجواب متصلا بالخطاب وقد وجد الاتصال وفي اختاري لا يصح نية الثلث بل يتبين ان قالت اخترت نفسي واختار نفسي وشرط ذكر النفس كما في املئ للذكر او ما يقوم مقامها كما في المثال الآتي ذكره من احدهما لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار عرف باجماع الصحابة رض واجماعهم في اللفظ المنسوخ من احد الجانبين وفي اختاري نفسك لو قالت اخترت تبين لان ذكر الاختيار كذكر النفس لان الهاء فيها تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها هو الذي يتجدد تارة ويتعدد اخرى وكذا ذكر التطليقة وتكرار اختاري تقوم مقام ذكر النفس ولو كرر اختاري ثلثا لا وقع بين ان يذكر الاخيرتين بعطف من واو او فاء او ثم او لم يذكر ذكره في النبيين فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلث عندها وعندهما تطلق واحدة الا ان تقول اخترت اختيارة فانه يقع الثلث اتفاقا بلا نية لما لم يحتج الى النية مع كونها من الكنايات لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر فكان متعينا ثم ان اشتراط النية على ما ذكره صدر الشهيد والعتابي في شرح الجامع الصغير ولم يتعرض له محمد في الجامع الصغير ولا في المبسوط واشترطها في رواية الزيادات والجامع الكبير وابو المعين النسفي وغيره صرحوا باشتراطها في شروح الجامع الكبير ولو قالت طلقت نفسي واخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة هكذا ذكر في المبسوط والجامع والزيادات وشروح الجامع للصفار سي شرح صدر الاسلام والكافي للحاكم الشهيد وشرح للامام السرخسي وشرح الطحاوي وفتاوى العلواجي وجامع الفقه وغيرها وذكر في الهداية انه يقع واحدة ملك الرجعة على ما وقع ما وقع في بعض نسخ الجامع الصغير وقال صدر الشهيد هي واحدة بائنة وما وقع في بعض النسخ غلط من الكاتب ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع رجعية فان قيل قوله امرك بيدك واختاري بقيد البينونة فلا يجوز صرفها عنها الى غيرها قلنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)